

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بضبط مخططات تأهيل خاصة بالبلديات وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى كل النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أفريل 1991 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وجميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 21 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الإداري الخاص بوزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 31 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتم إعداد مخططات تأهيل خاصة بالبلديات وذلك للفترة المتراوحة بين غرة ماي 1998 و31 ديسمبر 2001.

الفصل 2 - يتم إعداد مخططات تأهيل خاصة بالبلديات بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

ويحتوي مخطط التأهيل الخاص بالبلديات وجوبا على العناصر التالية :

1 - مخطط البلدية المتعلق بالإعلامية.

2 - مراجعة التنظيمات الهيكلية حسب خصوصيات وحاجيات كل بلدية.

3 - إحصاء مهام كافة أعوان المصالح وضبط حجم عملهم وترشيدهم طرق توظيفهم مع وجوب إعداد :

- جدول توظيف الأعوان وتعيينه حسب الحالة الراهنة.

- جدول توظيف الأعوان حسب ما يجب أن تكون عليه الحالة وفقا للحاجيات الحقيقية فيما يخص الموارد البشرية.

4 - وضع خطة سنوية للتكوين الأساسي والتكوين المستمر ورسكلة الأعوان بالبلديات.

5 - وضع أدلة لكل الأنشطة بالبلدية.

- 6 - وضع خطة لصيانة الوثائق وتطهير الأرشيف البلدي وتنظيمه.
 - 7 - مراجعة الخدمات البلدية لتبسيط شروطها وتيسير إجراءات إسداؤها.
 - 8 - بلورة خطة لتطوير فضاءات وقنوات الإتصال والإرشاد والإستقبال مع بعث المساحات المتحفية وإعداد الكتاب الذهبي.
 - 9 - وضع خطة لدعم إستعمال اللغة العربية في المحيط البلدي.
 - 10 - النشاطات التي يمكن تحويلها الى القطاع الخاص.
 - 11 - النشاطات التي يمكن إخضاعها لقواعد المحاسبة التحليلية.
 - 12 - مجموعة النصوص التشريعية والترتيبية والمناشير وكل التعليمات المتعلقة بالبلديات وتصنيفها حسب المواد.
 - 13 - الإستقبال في الإدارة البلدية.
 - 14 - الرخص والشهادات الإدارية الخاصة بالبلدية وشروط إسنادها.
- تتخذ البلديات كل الإجراءات اللازمة لإنجاز مخطط التأهيل الخاص بها.
- الفصل 3 - يمكن أن يحتوي مخطط التأهيل الخاص بالبلديات على عناصر أخرى خاصة بكل بلدية.
- الفصل 4 - يضبط مخطط التأهيل الخاص بالبلديات في أجل أقصاه 31 جويلية 1998 بمقتضى قرار من رئيس البلدية بعد أخذ رأي المجلس البلدي.
- الفصل 5 - يتولى كل رئيس بلدية إعداد تقرير سنوي حول تقدم إنجاز مخطط التأهيل الخاص ببلديته يوجه الى الوالي في موفى شهر فيفري من كل سنة.
- الفصل 6 - يتولى كل والي إعداد تقرير سنوي حول تقدم إنجاز مخطط التأهيل الخاص بالبلديات الراجعة له بالنظر يوجهه الى وزارة الداخلية (الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية) وذلك في موفى شهر مارس من كل سنة.
- الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 27 أفريل 1998.

وزير الداخلية

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي